الى ان يتحقق التمكن منه ويلتقطهم اولا فاولا فان بعضهم عزم على الخروج على
علي وقتله ثم نادى يوم الجمل بان يخرج عنه قتلة عثمان على ما نقل في التحفة
من كلام الاشتر النخعي ان صح ذلك والله اعلم صحيح ام لا وقد كان الذين
تمالوا على قتل عثمان رضي الله عنه وحصره جموعا جمع من اهل مصر قيل انهم الف
وقيل سبعمائة وقيل خمسمائة وجمع من الكوفة وجمع من البصرة قدموا كلهم المدينة
وجرى منهم ما جرى بل قد ورد انهم وعشائرهم نحو من عشرة الاف فهذا
هو الحامل لعلي رضي الله عنه على الكف عن التسليم او امر اخر وسواه يعني
عليا رضي الله عنه بغاة جمع باغ اتوا ما اتوا من القتل عن تاويل فاسد استحلوا
به دم عثمان رضي الله عنه لانكارهم عليه امورا ظنوا انها مبيحة لما فعلوه خطأ
وجهلا منهم كجعله مروان بن الحكم بن عمه كاتبا له ورده الى المدينة بعد ان
طرده النبي صلى الله عليه وسلم منها وتقديمه اقاربه في ولاية الاعمال والباغي
اذا انقاد الى الامام العدل لا يؤخذ بما اتلف عن تاويل من دم كما هو
راي ابي حنيفة رضي الله عنه وغيره وهو المرجح من قولي الشافعي لكن
فيما اتلفوه في حال القتال دون ما اتلفوه لا في القتال او في القتال
لا بسببه فانهم ضامنون له فهذان توجيهان لما ذهب اليه علي رضي الله
عنه والاوجه منهما الاول لذهاب كثير من العلماء رحمهم الله الى ان قتلة
عثمان لم يكونوا بغاة بل هم ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبهتهم
ولانهم اصروا على الباطل بعد كشف الشبهة وايضاح الحق لهم فليس كل من
انتحل شبهة صار مجتهدا اذ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد وهذا
لا يتمشى على مذهب الامام الشافعي من ان من لهم شوكة دون تاويل حكمهم
حكم البغاة في عدم الضمان على التفصيل السابق ثم لم يكن قتل السيد عثمان
في قتال فانه لم يقاتل بل نهاهم عن القتال فانه قال لما همّ ابو هريرة بالقتال
عزمت عليك يا ابا هريرة الا رميت بسيفك فانما تراد نفسي وسأتي

وسأتي ح

وسائر المسلمين بنفسي رواه ابو سعيد المقبري عن ابي هريرة كما ذكره صاحب
الاستيعاب بهذا كما ذكرناه واعلم انه قد اتفق اهل الحق وهم اهل السنة
والجماعة رضي الله عنهم على ان معاوية ايام خلافة علي رضي الله عنهما من الملوك
لا من الخلفاء واختلف مشايخنا في امامته اي امامة معاوية بعد وفاة علي رضي
الله عنهما فقيل صار اماما لانعقدت له البيعة وقيل لا اي لم يصر اماما لقوله عليه
الصلوة والسلام الخلافة بعدي ثلاثون ثم يصير ملكا عضوضا كذا اورده
المص والعضوض فسره الازهري في تهذيب اللغة بانه الذي فيه عسف
وظلم كانه يعض على الرعايا والحديث في السنن رواه ابو داود والترمذي
والنسائي لكن بغير هذا اللفظ واقرب الالفاظ اليه لفظ رواية الترمذي
من حديث سفينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي
ثلثون سنة ثم يكون ملكا وقد انقضت الثلثون بوفات الامام علي رضي الله
عنه وهذا بالتقريب فان عليا رضي الله عنه توفي في شهر رمضان سنة اربعين
من الهجرة والاكثر على انه في سابع عشره ووفات النبي صلى الله عليه وسلم
سنة احدى عشرة في ربيع الاول والاكثر على انها في ثاني عشره فبينهما دون
الثلثين بنحو نصف سنة وتمت ثلاثين بمدة خلافة الحسن بن علي رضي الله
عنهما وينبغي ان يحمل قول من قال بامامته اي معاوية عند وفات علي
على ما بعده اي بعد زمن وفات علي رضي الله عنه بقليل هو نصف سنة
كما ذكرنا وذلك عند تسليم الحسن له اي لمعاوية وقصة تسليمه في صحيح البخاري
عن الحسن البصري رضي الله عنه قال استقبل والله الحسن بن علي معاوية
بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتائب لا تولي
حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان
قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بامور المسلمين من لي بنسائهم من لي
بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن عامر